

القرار : عد23دد

تاريخ القرار: 10 جانفي 2013

ق ر ا ر

بتاريخ 10 جانفي 2012، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عد23دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شركة " أورانج تونس" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعمارة أورانج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة " تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة- 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " أورانج تونس" بتاريخ 3 جانفي 2013 والمتضمن طلبها باتخاذ تدابير وقائية لمعاينة الممارسات المنتهكة حسب دعواها لمبادئ وأسس المنافسة الشريفة التي أقدمت عليها شركة "تونيزيانا" والمتمثلة في محاولة استقطاب حرفائها من خلال الاتصال بهم وطلب معلومات بخصوص علاقاتهم التعاقدية مع "أورانج تونس" ودعوتهم لفسخ عقودهم معها والانضمام إلى مشتركي المدعى عليها وبقول ما يقتضيه القانون في خصوص تلك الممارسات وبإلزام المدعى عليها بالكف الفوري عنها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 3 جانفي 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "تونيزيانا" سجلت بدفاتها تحت عدد 54 وتضمنت طلب تدخل الهيئة للقيام بالتحقيقات اللازمة في الممارسات اللامشروعة التي أتتها الشركة المطلوبة والمتمثلة في الاتصال بحرفائها ومحاولة استقطابهم لديها وبقول ما يقتضيه القانون إزاء تلك الأفعال وبتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

و حيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن والذي جاء فيه أنها تفتنت إلى وجود سيل من المكالمات الهاتفية الصادرة عن مصلحة الحرفاء للشركة المدعى عليها باتجاه حرفاء "أورنج تونس"، تعمدت من خلالها "تونيزيانا" إجراء استبيانات حول تاريخ تعاقد المشتركين مع العارضة ودوافع ذلك والتساؤل حول نقاط قوة هذا المشغل ومدى استعدادهم للتعاقد معها .

وحيث أكدت العارضة تضررها من هذه الممارسات مشددة على مخالفتها الواضحة لقانوني الاتصالات والمنافسة ومضيعة أنها وجهت بتاريخ 5 ديسمبر 2012 تنبيها لخصيمتها مضمنا بالمحضر عدد 134645 المحرر من طرف الأستاذ محمد مرتضى زكري طالبتها فيه بالإقلاع فورا عن هذا السلوك. وانتهت المدعية تأسيسا على ما سبق إلى طلب إجراء معاينات للممارسات المدعى بها وقول ما يقتضيه القانون في شأنها ومطالبة المدعى عليها بالكف الفوري عن هذه الممارسات.

في مدى وجاهة طلبات "أورنج تونس":

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار استعجالي يقضي بالتدخل الفوري لمعاينة الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها والمخالفة، حسب إدعائها، لقواعد المنافسة النزيفة المتمثلة في الاتصال بحرفائها ومحاولة استقطابهم وبطلب قول ما يقتضيه القانون إزاء الممارسات المشتكى منها ومطالبة "تونيزيانا" بالكف الفوري عنها.

وحيث أدلت العارضة كسند لدعواها بنسخة من محضر التنبيه المحرر من طرف الاستاذ محمد مرتضى زكري بتاريخ 5 ديسمبر 2012 تحت العدد 134645 الذي وجهت بموجبه تنبيها إلى خصيمتها للإقلاع عن الممارسات المخلة بالمنافسة النزيفة التي أتتها والمتمثلة في الاتصال بحرفاء أورنج تونس ومحاولة جذبهم إليها .

وحيث أن التتبيه الذي أسست عليه العارضة دعواها لا يقيم الحجة أو حتى بداية الحجة على صحة ما نسب إلى الشركة المطلوبة من أفعال وممارسات ولا يمكن تفريعاً على ذلك الالتفات إليه.

وحيث أن من أوكد شروط القضاء الاستعجالي توفر ركني التأكد وعدم المساس بالأصل .

وحيث أنّ طلب " أورانج تونس" بإجراء معاينة للممارسات المدعى بها يؤدي إلى المساس بأصل الدعوى باعتباره يهدف إلى تكوين حجة لفائدة العارضة.

وحيث أن الالتزام المفروض على الهيئة في القضايا الاستعجالية بعدم المساس بأصل الحق، يمنعها من اتخاذ أي إجراء تحقيقي أو استقرائي في وقائع مادية أو حقوق متنازع فيها باعتبار أن ذلك يتنافى وطبيعة الإطار الاستعجالي الذي رفعت فيه هذه الدعوى.

وحيث يتحصص ممّا سبق شرحه ، أن دعوى الحال جاءت مجردة من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للفصل فيها ، واتجه تأسيساً على ذلك التصريح برفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي